

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وتقسم الجزية بينهم فيجعل على الغني ثمانية وأربعون درهما .

قوله وتقسم الجزية بينهم فيجعل على الغني ثمانية وأربعون درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهما وعلى الفقير اثنا عشر درهما .

وقد تقدم أن مرجع الجزية والخراج إلى اجتهد الإمام على الصحيح من المذهب فله أن يزيد وينقص على قدر ما يراه فلا تفرع عليه .

وتفرع المصنف هنا على القول بأن الجزية مقدرة بمقدار لا يزداد عليه ولا ينقص منه وهذا التقدير على هذه الرواية لا نزاع فيه وهو تقدير عمر B وجزم به في المحرر وغيره .

فائدة : يجوز أن يأخذ عن كل اثني عشر درهما ديناراً أو قيمتها نص عليه لتعلق حق الآدمي فيها .

قوله والغني منهم من عده الناس غنياً في ظاهر المذهب .

وهو المذهب كما قال وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في المغني والمحرر وغيرهما وقدمه في المحرر وغيره وصححه في الخلاصة وغيرها .

وقيل : الغني من ملك نصبا وحكى رواية .

وقيل : الغني من ملك عشر آلاف درهم ذكره الزركشي .

وقيل : الغني من ملك عشر آلاف دينار وهي مائة ألف درهم ومن ملك دونها إلى عشر آلاف درهم فمتوسط ومن ملك عشر آلاف فما دونها ففقير قدمه في الخلاصة .

وأما المتوسط فهو المتوسط عرفاً جزم به في الرعايتين والحاويين وغيرهم وتقدم القول الذي قدمه في الخلاصة